

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد فهذا الجزء السادس والآخر من هذه المجموعة أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

متى يميز الطفل

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: التمييز يكون غالباً في سبع سنين، ولكن قد يميز الصبي وعمره خمس سنين، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: «علقت مجة مجها الرسول صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين» فبعض الصغار يكون ذكياً يميز وهو صغير، وبعضهم يبلغ ثماني سنين وما يميز.

لقاء الباب المفتوح (١٣-٣٧)

أجر أعمال الصبي

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو؟

فاجاب بقوله: أعمال الصبي الذي لم يبلغ -أعنى أعماله الصالحة- أجراها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤثر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت: «يا رسول الله لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن أمه ماجورة على حجها به. وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من

لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٧٧)

إحضار الأولاد الصغار إلى المسجد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضرون مع آبائهم لصلاة الجمعة، ثم عندما يصل الإمام يقطعون الصلاة على المصلين، ويتكلمون ويخرجون، هل هذا صحيح؟

الجواب: الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعقلوا، فإذا بلغوا سبعا وعقلوا شرع أمرهم بالصلاة، أما إذا كانوا دون ذلك، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي إحضارهم؛ لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يضررون المصلين ويشوشون عليهم.

س: وهل يقطعون الصلاة؟

ج: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود فقط. هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسرتة إن كان له سرتة أو بين يديه إن لم يكن له سرتة، ولكن المصلي لا يترك غيرهم يمر فألرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والداية لا تمر إذا تيسر ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» (رواه البخاري).

في (الصلاة) برقم (٤٧٩) واللفظ له. ورواه مسلم في (الصلاة) برقم (٧٨٣) متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. لكن لو مر الرجل أو يعبر أو غنم فانها لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة كما تقدم. (مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله- ١٠٩/١٢٤)

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ؟

فاجاب بقوله: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده، وهو -أي الصيام- في حق الصبي الذي لم يبلغ سنة، له أجر بالصوم، وليس عليه وزر إذا تركه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (١٩/٨٤)

المسابقات الرمضانية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هذا يسأل عن الفوايز الرمضانية، يقول: هل هي من قبيل الميسر أم لا؟ علماً أن (الفوايزي) هي مسابقات الأطفال، يجمعون إجابة الأسئلة الثلاثين، ثم يجرون اقتراعاً والفائز له جائزة، فما الحكم في ذلك؟

فاجاب بقوله: هذا لا بأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملين. فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملين فلا بأس بها؛ لأنه لو قال قائل: من أجاب على عشرة أسئلة من خمسة عشر فله كذا، فلا بأس، أو قال: من سبق على الأقدام مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غنم وغرم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق.

جلسات رمضانية (٥/٨)

كيفية إحرام الصبي ولو أزمه

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: لو حججت بطفلي الصغير ولبيت عنه ولكننا لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة

قد تم له أربعة أشهر صلى عليه بعد أن يُغسل ويُكفن ويدفن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين - ١٧/٩٠)

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل للاب والام تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟

أجاب فضيلته بقوله: للاب أن يُغسل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات، وللأم أن تُغسل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته امرأة، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين - ١٧/٨٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فأجاب بقوله: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يبلى عنه بالحج، وهكذا العمرة؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت: «يا رسول الله هذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»، أخرجه مسلم في صحيحه، ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتمى بلغ وجب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك، وهكذا الجارية وعلى من أكرم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه هديا إن كان قارنا أو متمتعا، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج؛ للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم - ومن قصر في ذلك فعليه أن يتم، فإن كان قد ترك الرمي عنه، أو ترك طواف الوداع، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أكرم عنه، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه الصبي أو الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه؛ لأن الإحرام عنه ليس واجبا ولكنه مستحب لمن قدر على ذلك، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٧٥)

بعض احكام جناز الاطفال

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل السقط يُصلى عليه ويُغسل ويُكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يُصلى عليه إلا إذا نُفخت فيه الروح، ونُفخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى، أم سعيد». فإذا كان السقط قد



العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله